له فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجاب الى سؤاله
ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو في
قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا قطعت بان قالت
لم تزل تشهد من ثقات وغيرهم انها لعبده
فيمكن ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن بقاء
الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها مختصا بما كان
المتنازع فيه بيد حائز او بينة ولم يحلف الطالب معها
بدليل قوله بعد او سماعا يثبت به اي سماعا فاشيا بشرطه
بان يكون سماعا فاشيا بشرطه بان يكون سماعا فاشيا
دل ولو لم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها ولا ان
انتفيا وطلب ايقافه لياتي ببينته وان يكن ميتا
الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف
ويوكل به في اليوم من صبيحته التفتيشة يرجع للمعزل
والبينة السماع اي فانه لم يقم المدعي عدولا ولا شهادة
سماع وطلب ايقاف العبد او غيره بمجرد دعواه
او طلب وضع قيمته لياتي ببينة تشهد له بذلك
فانه لا يجاب الى ذلك ولو كانت على مسافة يوم ونحو
ونحو عملا بانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة
الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة
تشهد لي بما ادعيته به او قال لي عدول بينة بالسماع
الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي يوقف
الشيء المدعى فيه ويوكل بالرسول يحفظه في ذلك اليوم
ونحوه فان جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وان لم
ياتي بما قال فان الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم
اليه ذلك الشيء المدعى فيه ويخلي سبيله من غير كفيل

حد والغلة

١٧٩

والغلة له للمقضي له والنفقة على المقضي له به يعني
ان الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان
كان منه واما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى
الى يوم القضاء فانها تكون على المقضي له به لان
الغيب كشف انه على ملكه من يوم الايقاف واما
النفقة في ذهابه الى موضع البينة فعلى الذاهب
به وبيانه والنفقة اي وغرم الايقاف زمنه
زمن الذهاب بالعبد ليشهد فيه انه للمدعي
كما قال ابن مرزوق واما قبل الايقاف فالنفقة
على من هو بيده كما ان له الغلة من غير خلاف
كما ذكره ابن عرفة في مختصره وظاهر قولهم والنفقة
الخ سواء كان لها غلة ام لا وهو كذلك عند ابن القاسم
وهو المعتمد صح وجازت على خط مقر بلا يمين الشهادة
على الخط على ثلاثة اقسام تارة تكون على خط
المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميت او الغائب
غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدا
بالاول والمعنى ان الشهادة على خط المقر جائزة
والمراد بالاقرار كتابته فاذا اشهد عدلان على خط
شخص في ورقة مكتوبة بالشروط الاتية فانه
يعمل بها ولا يمين على المدعي بناء على ان الشهادة
على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل
واحد حلف الطالب واستحق فالضمير في جازت
للشهادة اي ادارها وقوله على خط مقر اي من
كان مقرا واما الان هو منكر او سماه مقرا باعتبار
خطه انه حين اقر فلان ان لفلان عشرة كذا مثلا

Copyright King Saud University